

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد وضوابط التملك/ تقرير حق الانتفاع فى منطقة شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٥ بين هيئة تسليح القوات المسلحة (ممثل لوزارة دفاع جمهورية مصر العربية) وشركة سى دى إم سميث كونسالت ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على استثناء شركة سى دى إم سميث كونسالت (CDM Smith Consult GMBH) - شركة ألمانية - من نسبة مشاركة المصريين فى رأسمال الشركة لتنفيذ المشروع القومى لإنشاء أنفاق أسفل قناة السويس بمنطقة شمال الإسماعيلية (شرق/غرب) قناة السويس ، وذلك مع الالتزام بالأحكام والضوابط الواردة بقانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى